

تأسيس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودوره في تقويض فاعليتها

تاريخ استلام المقال: 2015/10/29 تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/11/17

قداش حكيمة طالبة دكتوراه

في القانون الجنائي الدولي

جامعة أحمد دراية أدرار

الملخص:

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - وبحق - الحدث الأكبر وغير المسبوق على طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وللتصدي للانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق وتلك الحريات.

ويغرض إلقاء الضوء على العوامل المؤثرة في أداء المحكمة الجنائية الدولية لوظيفتها على أحسن وجه سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على سؤالين أساسيين: كيف أثرت المصالح السياسية للدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ وما مدى مساهمة الازدواجية في المعايير في تقويض فاعلية المحكمة الجنائية الدولية؟

Abstract:

The establishment of the International Criminal Court - and rightly so - remains the biggest event on the road to promote the necessary measures that ensure the respect for human rights. It also addresses serious violations of these rights and these freedoms. In order to shed light on the factors affecting the ideal performance of the International Criminal Tribunal, we will try to answer the following two questions: How do the political interests of the countries influence the performance of the International Criminal Court? How do double standards undermine the effectiveness of the International Criminal Court?

- مقدمة:

لطالما كانت الاعتبارات السياسية، وعدم الحيادية، جدارا سقطت عنده كل محاولات إنشاء قضاء جنائي دولي دائم. ولطالما لعبت دورا مناقضا للعدالة الدولية. إذ فشلت المساعي بعد الحرب العالمية الأولى لمحاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني"، باعتباره مسئولا عن إشعال فتيل هذه الحرب، حيث أنّ لجوءه إلى هولندا التي رفضت لاعتبارات سياسية تسليمه، حال دون محاكمته. ولم يختلف الوضع كثيرا بعد الحرب العالمية الثانية، وانتصار الحلفاء، فبالرغم

من أن المحاكمات التي تمت بعد انتهاء هذه الحرب، كانت ثورة في مجال القانون الجنائي الدولي، بالقياس إلى الأفكار السابقة عليها، إلا أن الاعتبارات السياسية حالت دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية المرجوة، وبالتالي، فقد فشلت كل من محكمة "نورمبرج وطوكيو"، بسبب افتقادهما الأسس الموضوعية، التي تجعل منهما أجهزة قضائية جنائية دولية. فقد غلب عليهما الطابع السياسي، وانصهر الطابع القانوني في بوتقة السياسة، وتحطمت معهما آمال المجتمع الدولي في فرصة حقيقة لإنشاء قضاء جنائي دولي.

أنشئت منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وبإنشائها، نجح المجتمع الدولي في سعيه لإيجاد منظمة دولية عالمية الاتجاه تجنب الأمم آلام الحروب، وتكون بعيدة عن تأثير الاعتبارات السياسية، إلا أن واقع العلاقات الدولية في الفترة التي تلت إنشائها، لم يتخلص من تأثير الاعتبارات السياسية، والكيل بمكيالين في التعامل مع العديد من القضايا الدولية، وذلك بسبب الحرب الباردة، التي حالت دون تحرك المجتمع الدولي تجاه انتهاكات حقوق الإنسان العديدة في تلك الفترة.

وفي نهاية القرن العشرين، أنشئت محكمتي يوغسلافيا سنة 1993، ورواندا سنة 1994 واللتين شكلتا الخطوة الفعلية الأولى لبناء قانون جنائي دولي، إلا أن الاعتبارات السياسية عرقلت سير هاتين المحكمتين¹.

وبعد فترة وجيزة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة استغلت لجنة القانون الدولي المناخ السياسي الملائم الذي ساد وقتها، فاستطاعت أن تتجز في النهاية عملها في إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة ليتم اعتماده في سنة 1998.

و بإنشائها، استطاع المجتمع الدولي أن يتفق على قانون يبين فيه حدود السلوك الدولي المقبول والمحظور. وإذا كانت محكمة مع سلطة لتطبيق محتوى هذا القانون، فإنّ توافر مثل هذه الآلية القوية قد يساهم في الحفاظ على الأمن والسلم العالميين. فلا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدالة، ولا عدالة بدون قانون، ولا معنى للقانون بدون محكمة تقرر ما هو صحيح وشرعي تحت أي نوع من الظروف².

1 - محمد شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 ، ص 50.

2- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1959-1960، ص 8. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2007، ص

ويثور التساؤل هنا عن مدى تأثير الاعتبارات السياسية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ وما مدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الكيل بمكيالين في معالجة أهم القضايا الدولية التي تضمنت انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان؟

سأحاول الإجابة على هذين التساؤلين من خلال مبحثين، سأطرق في المبحث الأول إلى مدى تأثير الاعتبارات السياسية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسأتناول فيه مبدأ الكيل بمكيالين ومدى تأثيره على عمل المحكمة الجنائية الدولية؛ أما المبحث الثاني فسيكون عبارة عن دراسة تطبيقية عن قضية دارفور؛ إذ سيكون المطلب الأول عن أسباب الصراع في الإقليم، أما المطلب الثاني فسيكون عن أهم الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في دارفور وكيفية المعالجة الدولية لها.

المبحث الأول: الاعتبارات السياسية وازدواجية المعايير ومدى تأثيرها على عمل المحكمة الجنائية:

إنّ أيّ قانون حتى يكون فعالا في تحقيق الأهداف والغايات المرجوة من وجوده، فإنه يتعين أن يستبعد عند تطبيقه الأهواء والاعتبارات السياسية وفكرة الكيل بمكيالين، وهذا ما كان يسعى إليه المجتمع الدولي، عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي ملأت بإنشائها فراغا بارزا في النظام القانوني الدولي المعاصر، فلها اختصاص يشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و هي الجرائم التي من شأنها تهديد السلم والأمن العالميين. لكن للأسف لم تسلم هذه الأخيرة من تأثير الاعتبارات السياسية، وطغيان مبدأ الانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة، التي تتطوي على وقوع جرائم دولية تستدعي التدخل ومقاضاة المسؤولين عن وقوعها. وسنتناول في هذا المبحث تأثير الاعتبارات السياسية، وطغيان مبدأ الانتقائية على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مدى تأثير المصالح السياسية للدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أصابت الاعتبارات السياسية المحكمة الجنائية الدولية في مقتل، حيث أنّ هناك نصوصا في النظام الأساسي للمحكمة، يبدو جليا من صياغتها تأثير الاعتبارات السياسية عليها.¹ هذا بالإضافة إلى الموقف المعارض للولايات المتحدة لوجود المحكمة أصلا، وتفسيرها

¹ -محمد يوسف علوان: المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، ندوة الصليب الأحمر، جامعة دمشق، ص 202-

لبعض نصوص النظام الأساسي بما يتلاءم ومصالحها الخاصة، وقد أثر هذا بشكل كبير على الفاعلية المرجوة من هذه المحكمة، في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، وفرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان و من بين النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة والتي تظهر بشكل جلي مدى تأثير الاعتبارات السياسية عليها نذكر:

1- يعد نصّ المادة "16" من أكثر نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أثار جدلاً واسعاً، وخلافاً كبيراً بين الدول؛ حيث أعطى صلاحيات كبيرة لمجلس الأمن في التدخل في اختصاص المحكمة، وطلب إرجاء وتأجيل التحقيق، أو المقاضاة إذ نصت على أنه: "لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق، أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة 12 شهراً، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". في الحقيقة أن ما تضمنه هذا النص يجسد التسييس الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث يصبح في هذه الحالة حق مجلس الأمن، في تأجيل النظر في الدعوى وإعادة تجديد الطلب لمرات غير محدودة، ليس مجرد تعليق، أو إيقاف وإنما اعتراض على نشاط المحكمة، وسد الطريق أمامها، وهذا يعني تبعية هيئة قضائية جنائية، تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية¹. وقد تم تبرير السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بأنّ هذا الأخير لا يستخدم إلا صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنّ هذه الصلاحية لا تعتبر تدخلاً في مجريات العدالة لأن ممارستها مربوطة بصور قرار. كما أنّ قرار مجلس الأمن بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة سواء عند البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار في مباشرة التحقيق يحتاج إلى إجماع من الأعضاء الدائمين فيه، وهنا يظهر الجانب الإيجابي لحق الفيتو.

رغم كل ما سبق من مبررات لإضفاء صفة الشرعية على نص المادة 16، إلّا أنّها جاءت واضحة في منح مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد؛ إذ أنّ الإدعاء بوجود ضمانات مقترحة هو إدعاء يهدده كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود وتحقيقها ويعين التزامه بها².

وما يؤكد ويبرر المخاوف بشأن المادة "16"، هو أنّها جاءت عامة، حيث أشارت إلى البدء أو المضي، وهذا يعني أنّ المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 305.

² - حازم محمد: نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية "المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة"، جامعة دمشق، كلية الحقوق، فبراير، 2008، ص 169.

عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة؛ سواء كانت هذه المحكمة قد بدأت للتو في مباشرة اختصاصها، أو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات. وبالتالي يمكن أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة، وضياع آثار الجريمة وهو ما يؤثر في سير التحقيقات.

أما بالنسبة للقول بأن حق الفيتو يمكن أن يقف أمام طلب التأجيل أو التجديد، فإن هذا الاحتمال لم يعد له ما يبرره بعد التغيرات الجذرية التي عرفها واقع العلاقات الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث تلاشى وبوضوح نظام توازن القوى، وظهر توافق مصالح غير مسبوق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

2- من بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جعلت من هذه الأخيرة تحت رحمة الأهواء السياسية للدول، ما جاء به نص المادة "12"، فيما يخص الشروط المسبقة للممارسة المحكمة لاختصاصها، والتي تتمثل بضرورة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي. أما إذا لم تكن طرفا فيتعين عليها أن تعلن قبولها اختصاص المحكمة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وهذا من شأنه أن يقوض عمل المحكمة، ويحد من فاعليتها، إذ يجعل ممارستها لاختصاصها رهنا بإرادة الدول، غير أن البعض يرى في سلطة مجلس الأمن الممنوحة له بموجب المادة "13/ب" في إحالة أي حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة قد ارتكبت، دحرا للانتقاد الموجه لمضمون هذه المادة. لكن في المقابل سلطة مجلس الأمن بموجب المادة "13 / ب" لها جانب إيجابي وآخر سلبي، الجانب الإيجابي يمتثل في أنّ هذه الوسيلة ستسمح بإحالة الجرائم المرتكبة من دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أمّا الجانب السلبي فيتجلى في كون أن ممارسة هذه السلطة لابد أن يتم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أنه لصدور قرار من مجلس الأمن بإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي، لابد من موافقة الأعضاء الدائمين وعدم استخدام الفيتو، وبالتالي فمن المنطقي أن تكون الدولة ذات العضوية الدائمة بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة عند إحالة جرائمها إلى المحكمة في حالة ما لم تكن طرفا في نظامها الأساسي؛ بل قد تستخدم بعض الدول حق الفيتو لمساعدة حلفائها في حالة التفكير باستخدام سلطه مجلس الأمن بموجب المادة "13 / ب".

3- تضمن نصّ المادة "124" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكماً انتقالياً خطيراً، على حسب تعبير بعض الفقهاء.¹ وقد وصف نص هذه المادة بالفاضح، من طرف كلّ المنظمات غير الحكومية، والدوليين المدافعين عن حقوق الأساسية والجمهورية للإنسان.² فهذه المادة المكيفة بالانتقالية تمنح كلّ دولة طرف في نظام روما الأساسي حقّ تعليقها وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات، وهي المدة التي قد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة، أو من قبل رعاياها. فهو قيد قانوني زمني طويل قياساً بأهمية الحقوق التي يفترض حمايتها، وبذلك لا يضمن التصدي الفعال لجرائم الحرب، وهي الأكثر وقوعاً ويعدّ تساهلاً لا مبرر له، ممّا يعطي انطباعاً بأنها أقلّ جساماً عن باقي الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة. ولا شك أنّ هذه المادة تعني ضمناً أنه بإمكان المجرمين أن يرتكبوا جرائم بدون أي عقاب لمدة سنوات، مما يشجع على انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا يعني شرخاً كبيراً في جدار العدالة الجنائية، إذ أنّ ذلك يعني أن الدولة الطرف تستطيع تجميد صلاحية المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بهذه الجرائم". وقد أدمج هذا النصّ بإيعاز من فرنسا والولايات المتحدة حتى لا يتم متابعة جنودهما في مهمات حفظ السلام.

المطلب الثاني : مبدأ الانتقائية في التعامل ومدى تأثيره على فاعلية المحكمة الجنائية:

لا شك أنّ التطبيق الانتقائي لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واستثناء بعض المجرمين من الخضوع إليها، سيترتب عليه تمادي بعض الدول التي هي بمنأى عن العقاب في الإجرام وانتهاك حقوق الإنسان.

إنّ الازدواجية، والانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي تتطوي على وقوع الجرائم الدولية، والتي تستدعي التدخل ومقاضاة المسؤولين عن وقوعها، يمكن الاستدلال عليه إذا ما حاولنا تفحص الحالات المختلفة من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي التي تعامل معها المجتمع الدولي بمعايير مختلفة، وبالإمكان تلمس ذلك إذا أجرينا مقارنة بين هذه الحالات، إذ ستكون النتيجة أنه لا توجد بينها فوارق من حيث التكيف القانوني لها، كونها جرائم دولية، وخرق لحقوق الإنسان بكل المعايير الإنسانية، والأخلاقية. فقد حصلت انتهاكات لحقوق الإنسان في فلسطين، وسوريا، وليبيا والسودان وهذه الانتهاكات تتشابه جميعاً في كونها جرائم

¹ - بلخيري حسينة: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، دار الهدى،

الجزائر، 2006، ص 150.

² - المرجع السابق: نفس الصفحة.

خطيرة تمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، وتمثل خرقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

لكن عند تقييم مواقف المجتمع الدولي تجاه الحالات السابقة، نجد أن هناك تطبيقاً انتقائياً للقانون الجنائي الدولي، حيث طبق على حالات معينة، ولم يطبق على حالات أخرى، وبذلك يتضح مدى ازدواجية المعايير التي تخضع لها قرارات المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن ، والمحكمة الجنائية الدولية.

ويبدو واضحاً التطبيق الانتقائي لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد القانون الجنائي الدولي، فيما تقوم به إسرائيل في فلسطين، التي تعتبر خير مثال على انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فإسرائيل لم تبق قاعدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني إلا وخرقتها، ومارست بشأنها أنواعاً من الانتهاكات التي تصنف على أساس أنها جرائم دولية¹.

إذ أنها انتهكت القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،² و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977،³ فقضت المدنيين وقتلت الرهائن، وصادرت الممتلكات، واعتدت على الأماكن المقدسة والمستشفيات... إلخ، إضافة إلى استخدام الأسلحة المحرمة دولياً في عدوانها على الشعب الفلسطيني وجرائم الاستيطان مما يعني بالمحصلة، ارتكابها لجرائم حرب بالمفهوم المعروف في القانون الدولي الإنساني.

أما جرائمها ضد الإنسانية، فالأمثلة عليها لا تعد، من قتل، وتعذيب نفسي ، وجسدي ، وسرقة وغيرها. أما جريمة العدوان، فقد اعتدت على الدول العربية عام 1948 وعام 1967.

١- عادل محمود البياتي: حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية - مجلة شؤون عربية/صادرة عن جامعة الدول العربية/كانون الأول 2001.ص 3-5.على شبكة الإنترنت: <http://www.net/search/99h/9932:p=> (تَمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 2015/09/19).

² - اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 12 أوت 1949 هي:

– الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان.

– الاتفاق الثانية: لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.

— الاتفاقية الثالثة: المتعلقة بأسرى الحرب.

– الاتفاقية الرابعة: و تعنى بالمدينين و حمايتهم في حال الحرب.

أنظر هذه الاتفاقيات على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org>

3- البروتوكول الأول: أضيف في 8 من شهر حزيران لعام 1977 ، وكان خاصاً بالحروب بين الدول. البروتوكول الثاني: أضيف في 8 من شهر حزيران لعام 1977 ، وكان خاصاً بالحرب بين الدولة الواحدة ، والتي تدعى حرباً أهلية. أنظر هذين البروتوكولين، إضافة الى البروتوكول الثالث بتاريخ 8 ديسمبر 2005، الخاص باعتماد شارة مميزة إضافية، على موقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

–<https://www.icrc.org>

واحتلت الأراضي، وقصفت المفاعلات العراقية عام 1982. وشاركت في العدوان الثلاثي على مصر 1956؛ لكن رغم كل هذه الجرائم لم يطبق القانون الدولي الجنائي عليها. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء نظامها الأساسي لمصلحة إسرائيل؛ إذ أن جرائمها ستبقى بعيدة عن اختصاص المحكمة، لأنها لا تمارس اختصاصها إلا على الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي. وكأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فصل على مقاس إسرائيل تحت تأثير خياط بارع اسمه الولايات المتحدة الأمريكية .

فإسرائيل لم تصبح طرفا في النظام الأساسي، وأعلنت الولايات المتحدة أنها ترفض تفسير نصوص النظام الأساسي تفسيراً سياسياً ضد إسرائيل، ولا يتصور أن تتعاون إسرائيل في المستقبل مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد أن أصبح من الواضح لديها أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تمارس اختصاصها على ما ترتكبه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية-قضية دارفور-

شكلت مشكلة دارفور، أو كما عرفت إعلامياً بالصراع في دارفور بأقصى غرب السودان، واحدة من أكثر القضايا تعقيداً، لذا فقد كان هذا النزاع اختباراً جديداً وقاسياً ليس للدولة السودانية؛ بل للمجتمع الدولي بأكمله. وقد كان ثمة اختلاف كبير بين المحللين في تحديد العوامل التي أدت إلى قيام هذا الصراع، ومن ثمة تأجيجه، فقد ألقى البعض بالمسؤولية على عاتق الحكومات السودانية المتعاقبة، بسبب فشلها في تحقيق التنمية المطلوبة في الإقليم؛ بينما رأى البعض أن سبب النزاع ديني بحت؛ بينما ذهب البعض الآخر إلى إرجاعه لأسباب عرقية، واختلفت التحليلات حول أسباب الصراع إلا أنها اتفقت على اعتباره من أكثر المشاكل التي عرفها المجتمع الدولي تعقيداً.

بالرغم من أن النزاع في دارفور ذو أبعاد محلية وإفريقية إلا أنه أصبح ذو أبعاد دولية، بسبب تدخل قوى أجنبية فيه، طمعا في تحقيق مآرب اقتصادية وسياسية، وقد لعب الإعلام الغربي دوراً كبيراً في توجيه هذا الصراع، الوجهة التي تريدها حكوماته.

أحيلت قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في مايو 2005، بقرار من مجلس الأمن يحمل رقم 1953، مستعملاً بذلك الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة 13/ب. وكان المدعي العام للمحكمة الجنائية آنذاك، قدم تقريره لمجلس الأمن حول تحقيقاته بشأن مشكلة دارفور في فيفري 2006م. وقد أدخلت مذكرة التوقيف الدولية التي قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في جويلية 2008 بحق الرئيس السوداني عمر البشير، أدخلت الأزيمة في دارفور منعطفاً خطيراً.

المطلب الأول: أسباب الصراع في الإقليم

تختلف الروايات حول النزاع الأول في دارفور، الذي ظهر على السطح كحالة تستحق المعالجة الخارجية، فوفقا لمركز تراث دارفور، أنه لم تسجل حالة تخطى فيها النزاع حدوده الطبيعية، كخلاف صغير بين رعاة ومزارعين إلا في عام 1968، وكان خلافا عربيا عربيا، رعويا، ولم يصبح حوار البندقية أصلا من أصول دارفور، إلا بعد الحرب التشادية الليبية أواخر الثمانيات، والحرب التشادية - التشادية بعدها، ولم يعرف الجنجويد -الذين يعتبرون أحد أطراف النزاع الرئيسيين في الصراع- إلا بعد نزوح قبائل تشادية إلى دارفور، فالتسمية تشادية أصلا والمصطلح دخيل عليهم من دولة تشاد.

أصبحت دارفور في بؤرة الأحداث نتيجة الأجندات الخارجية، فالسودان له مساحة تعتبر بمثابة قارة، وفيه موارد طبيعية كثيرة، لذلك ما إن يرى الطامعون أن هناك ثروات في منطقة ما حتى يتكالبون عليها وهو ما حدث في دارفور، حيث أن الصراع هو صراع على موارد طبيعية، بالإضافة إلى أجندات خفية وليس صراعا من أجل وقف انتهاكات إنسانية. بالإضافة إلى أن هناك وضع قبلي مختلف ومعقد إذ يضم السودان 572 قبيلة، تشكل 50 منها مجموعة قبلية كبيرة ويتحدث سكانها 155 لغة. وهذا ما جعل السودان يعد من أكثر الدول التي تعاني من التنوع الإثني والديني واللغوي. وهناك من يرى أن أسباب الصراع ترجع إلى:

1- بعد المسافة بين دارفور والخرطوم وضعف البنية التحتية الذي تسبب في وقوع تهميش غير مقصود، حيث لا توجد سياسة محددة تتبعها الحكومة السودانية، والأزمات التي مر بها السودان.

2- احتراف معظم سكان دارفور لمهنتي الزراعة والرعي كحرفتين أساسيتين، حيث يتحرك معظم السكان بحيواناتهم نحو أراض واسعة طلبا للكلأ والماء، الأمر الذي يسبب احتكاكا، و نزاعات بين القبائل التي تعتمد في عيشها على الزراعة وتلك التي ترعى الماشية.

3- أدى الانفرط الأمني، والأحداث السياسية في بعض الدول المجاورة لإقليم دارفور عبر التاريخ إلى نزوح عدد كبير من قبائل تلك الدول، خاصة تشاد وإفريقيا الوسطى، واستقرت أغلب تلك القبائل في إقليم دارفور.

4- النزاعات التشادية الداخلية منذ أوائل السبعينات، فضلا عن القتال الذي استمر جنوب السودان لعقدين من الزمن، أدت إلى انتشار الأسلحة بمختلف أنواعها بين المواطنين في بيئة يصعب على الدولة والمواطنين تعقبها.

5- شهد إقليم دارفور استقطاب حاد في مختلف عهود الأنظمة الديمقراطية، حيث مارست مختلف الأحزاب السياسية وخاصة الحزبين الكبيرين استقطابا لأغراض حزبية اتسم

بالبطابع القبلي ومساندة قبيلة على حساب قبيلة أخرى ، الأمر الذي عرض النسيج العمراني إلى التلف، وأوجد مناخا من عدم الثقة بين مختلف قبائل الإقليم.

إن اختلفت آراء المحللين حول باقي أسباب الصراع في دارفور، إلا أنها تتفق جميعها حول اعتبار التنافس بين المزارعين والرعاة على موارد المياه الشحيحة، والكلاً، والأرض الصالحة للزراعة من الأسباب المباشرة التي أدت إلى توتر الأوضاع بالإقليم، و أن ما زاد في تأجيج الصراع السلاح المتطور الذي كان منتشرا بالإقليم من الحروب الكثيرة التي شهدتها الجارة دولة تشاد، حيث نشأت مجموعتان متنافستان أصبحتا فيما بعد ميليشيات مسلحة، المجموعة الأولى تضم القبائل العربية وعرفت باسم "الجنجويد" والثانية تضم قبائل الزرقة وتعرف بـ "الطرابورا".

تأزم الوضع أكثر عندما دخلت الحكومة في الصراع بعد الاعتداءات المتكررة على مراكز الشرطة من قبل قبائل الزرقة ، حيث اعتبرت هذه الأخيرة أن الحكومة تساند القبائل العربية.¹

أدى هذا التأجج في الصراع إلى حركة نزوح كبيرة للسكان، وتدخلت الدول المعادية للعرب والإسلام خصوصا إسرائيل؛ حيث ثبت وجود معدات وأسلحة إسرائيلية تركها المتمردون في المعارك التي دارت بين القوات الحكومية وبينهم،² فأشعلت نار الفتنة أكثر، مما أدى إلى ظهور حركات مسلحة مثل "حركة تحرير السودان".

ومهما كانت أسباب الأزمة في دارفور، فقد أخذ هذا الصراع القبلي منعطفا أمنيا خطيرا للسودان. ولعل التدخل السافر لعدد من الدول الغربية، بحجة انتهاك حقوق الإنسان في الإقليم، كان سببا في تدويل الصراع بسرعة فاقت كل التصورات. فقد أخذ الصراع بعدا إعلاميا خطيرا من خلال ما تداولته القنوات الفضائية، وما قدم من تقارير لمجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فاتجهت المنظمات إلى الإقليم لدراسة الآثار السلبية التي نجمت عن هذا الصراع من نزوح للسكان، صنف بعضه على أنه "تطهير عرقي" وارتكبت بعض الجرائم الفردية التي صنفت على أنها "جرائم ضد الإنسانية".³

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الناجمة عن الصراع القبلي في دارفور وكيفية المعالجة

الدولية لها:

¹ - علي أحمد حقار: البعد السياسي للصراع القبلي في دارفور، مطبعة جامعة الخرطوم، الخرطوم، 2003م، ص 13.

² - محمد جمال عرفه: دارفور قاطرة التدخل الأجنبي في السودان: www.islamonline.net. (تم الاطلاع عليه بتاريخ 20/10/2015).

³ - تقرير مركز الراصد للدراسات حول قضية دارفور، الأبعاد المحلية والدولية وآفاق الحل، مطابع السودان للعملة، السودان، 2005، ص 39.

إنّ الجرائم التي سأتناولها في هذا المطلب والتي على أساسها أحال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، هي جرائم تم تكييفها على أنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية من طرف المنظمات غير الحكومية، والإعلام الغربي والولايات المتحدة، حيث أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة أمام الكونغرس في 2004، أن ما يجري في دارفور من أحداث، هو من قبيل الإبادة الجماعية. مع أن الحكومة السودانية رفضت التكييف الذي تم للحوادث التي وقعت على الاقليم، إلا أن الغلبة في النهاية، كانت للأقوى، وحركت الولايات المتحدة، و حلفاءها الغرب القضية الوجهة التي يردونها، وأثرت على المحكمة الجنائية الدولية . وبالتالي، وبناء على تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية آنذاك، موريو أوكامبو، فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن الصراع القبلي في دارفور، أفرز جرائم عدة، شكلت في مجملها جرائم إبادة و جرائم ضد الإنسانية، و ذلك على النحو التالي:

1- القتل العمد: أثارت عدة جهات اتهام بارتكاب جريمة القتل في حق المدنيين أثناء النزاع المسلح في دارفور ، وعلى سبيل المثال ، ورد اتهام من قبل مرصد حقوق الإنسان الأمريكية ، ومنظمة العفو الدولية ، ووزارة العدل السودانية ، وبعض مواطني الإقليم ، وقد أقرت الحكومة ممثلة في وزارة العدل بحدوث جرائم قتل ، كما توصلت اللجنة الوطنية التي شكلها رئيس الجمهورية لتقصي الحقائق حول الجرائم التي ارتكبت في الإقليم ، إلى حدوث جرائم قتل كثيرة.¹ وأن القتل تم في إطار هجوم واسع النطاق، اقترفته مجموعات مسلحة عربية وغير عربية، والقوات المسلحة، ومن المرجح أن الهجوم تم بتخطيط مسبق، وأن كل من اشترك فيه يعلم الغرض منه ، وأن السلوك في تنفيذ الهجوم كان منظما ، مما يشكل جرائم ضد الإنسانية، ينطبق عليها نص المادة "7" الفقرة "1/أ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الاغتصاب: راج في وسائل الإعلام العالمية أثناء الصراع في دارفور الحديث عن عمليات اغتصاب واسعة، فشكلت وزارة العدل السودانية ثلاث لجان تحقيق للتحري في هذه الإدعاءات، وبعد سماع المجني عليهن، وبعد عرضهن على الأطباء، توصلت إلى النتائج التالية:

أ- أن مفهوم بلاغات الاغتصاب، بلاغات تتم بصورة فردية وليست نتيجة لعمليات جماعية ، وأن معظم بلاغات الاغتصاب مسجلة ضد مجهول.

¹ - تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الإدعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في دارفور، الخرطوم، 2005، ص 71.

ب- أن جميع بلاغات الاغتصاب تحدث خارج المعسكرات، وعند زيارة المعسكرات، اتضح أن جرائم الاغتصاب، مجرد إدعاءات وإشاعات، وأن جميع النساء بالمعسكر سمعن بها مجرد سماع، وأن تقرير منظمة العفو الدولية، بشأن هذه الجريمة كان مبنيًا على شهادات سماعية من لاجئات سودانيات بدولة تشاد .

وبما أن الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية حسب معايير القانون الدولي وطبقًا للمادة "7" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعني أن يرتكب الاغتصاب بطريقة واسعة لإذلال أهل المغتصابات ويتم ذلك بعلم من يرتكب الجريمة، قد اتضح من خلال ما ذكر من إفادات أمام لجنة التحقيق، أن جرائم اغتصاب حدثت في ولايات دارفور، ولكن ليس بالصورة و العدد الذي أشاعته وسائل الإعلام، والمنظمات التي كتبت في هذا الموضوع ، وبالتالي قررت اللجنة أن جرائم الاغتصاب التي حدثت يتم محاكمتها أمام القضاء السوداني، وأنها لا تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقًا لما ورد في تعريف جريمة الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

3- التطهير العرقي: عرف التطهير العرقي بصفة عامة، بأنه يعني ترحيل جماعة عرقية، أو جماعة تتحدث لغة واحدة، أو يغلب عليها ثقافة معينة، من رقعة أرض استقرت فيها قانونيًا، وأن يتم التطهير قسراً، لتحل محل جماعة أخرى تختلف عن تلك المجموعة ثقافياً، أو لغوياً، أو دينياً. وقد ورد اتهام بالتهجير القسري في تقرير مرصد حقوق الإنسان الأمريكية بتاريخ 2004/6/7، بإدعاء تهجير أكثر من 36 قرية في ولاية غرب دارفور. كما اتخذت بعض التقارير نزوح السكان قرينة على النزوح القسري.

لقد ثبت للجنة تفصي الحقائق الوطنية أن ما تم في منطقة "كاس"، و أن ما قامت به القبائل العربية، من احتلال لتلك المناطق ، وإجلاء سكانها بالقوة، تم على وجه لا يبيحه القانون الدولي ، ولا المحلي، وأن عملية نزوح القبائل التي كانت تقطن تلك المناطق، تم بالقوة، وتطبق جريمة النقل القسري على هذه الوقائع، لذلك ترى اللجنة أن هذه جريمة ضد الإنسانية تم ارتكابها في تلك القرى.²

أما عن المعالجة الدولية لهذه القضية عموماً فقد كانت على الشكل التالي:
أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم "1593"، بخصوص قضية دارفور بالسودان بتاريخ 2005/03/31 م وجاء في ذلك القرار ما يلي:

¹ - تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الإدعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في دارفور، المرجع السابق، ص 83.

² - تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الإدعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في دارفور، المرجع السابق، ص 85.

- 1- إنّ مجلس الأمن يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية، بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور، وإذ يشير إلى المادة "16" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي لا يبدأ بموجبها تحقيق، أو إقامة دعوى، أو الشروع فيها بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، لمدة 12 شهراً بطلب مجلس الأمن.
 - 2- يقرر بأنّ الوضع في السودان ظل يشكل تهديداً للأمن والسلم العالميين، وعملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر إحالة الوضع في دارفور منذ 2002/07/10 م، إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.
 - 3- يقرر المجلس بأن الدول التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ليست ملزمة بالنظام فإنه يحث كل الدول، والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على التعاون الكامل.
 - 4- يقرر المجلس أن المواطنين مسئولين حاليين، أو سابقين، أو موظفين من دولة مساهمة خارج السودان، لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي، سيكونون خاضعين للسلطة القضائية الحصرية لتلك الدولة، مقابل كل الأفعال المزعومة، أو الإسقاطات الناشئة عن العمليات، أو ذات صلة بالعمليات في السودان، صادق عليها المجلس أو الإتحاد الإفريقي، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن مثل هذه السلطة القضائية الحصرية.
 - 5- يدعو المدعي العام، لمخاطبة المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبني هذا القرار، وكلّ ستة أشهر فيما بعد حول الإجراءات المتخذة وفقاً لهذا القرار.
 - 6- يشجع المجلس المحكمة على أن تقوم حسب الاقتضاء، ووفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب.¹
- يتضح جلياً من خلال الإطلاع على القرار، أنّ هناك بعض التناقضات التي وردت بنصوصه، أدت إلى رفضه من قبل حكومة السودان، التي اعتبرته غير عادل، واعتبرت المحاكم السودانية قادرة على محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. وإذا ثبت عدم كفاءة العدالة السودانية، فإن الحكومة ستلتزم بقرار مجلس الأمن، وتحيل القضايا للمحكمة الجنائية الدولية. كما وصفت منظمات حقوق الإنسان القرار، بأنه تاريخي، لكنها شنت هجوماً على حظر المحكمة الجنائية الدولية محاكمة المواطنين الأمريكيين، و أن القرار يعتبر مثلاً على ازدواجية معايير العدالة، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة روما والقوانين الدولية الأخرى. فقد وفر هذا القرار حماية واضحة للأشخاص التابعين للولايات المتحدة، الذين يدعمون

¹ - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 بشأن دارفور: www.iccnw.org. (تمّ الاطلاع عليه في 20/10/2015).

العمليات في السودان، من الخضوع إلى تحقيق أو إقامة دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذا فقد خالف القرار المادة "2" فقرة "1" من ميثاق الأمم المتحدة "المساواة بين الدول" كما أن الانتقاد الآخر الذي وجه للقرار من قبل حكومة السودان، هو أن السودان ليس عضواً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الانتقاد الآخر هو أن الأولوية في المحاكمات للقضاء الوطني، حسب نظام روما الأساسي، فإن عجز القضاء الوطني أو تهاون في المحاكمات فيمكن حينها أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية.¹ وهذا الأمر لم يحترم في قضية دارفور.

كما أنه من خلال النقد الذي وجه للقرار أعلاه، يتضح لنا خطورة سلطة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في الإحالة، الذي تبين أنه يتناقض مع نظام روما الأساسي، ويبرر خوف دول العالم الثالث التي رفضت التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن، تعني هيمنة على عمل المحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما نراه حالياً في مجلس الأمن فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين، وما ارتكبته، وترتكبه الولايات المتحدة في العراق، و أفغانستان من جرائم ضد الإنسانية تهدد الأمن والسلم العالميين يغض الطرف عنها، وهذا اختلال واضح في ميزان العدالة، سواء من مجلس الأمن، أو من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي منح مجلس الأمن هذه السلطة الخطيرة.²

الخاتمة:

من خلال العرض السابق حول مدى تأثير الاعتبارات السياسية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ومدى مساهمة الازدواجية في المعايير في تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية توصلنا إلى النتائج التالية:

1- بالرغم من الشمولية التي يتميز بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يحتوي على عدد من الثغرات، كان سببها التعارض بين الاعتبارات السياسية وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي.

¹ - أحمد مصطفى السيد أبو الخير: أزمت السودان الداخلية والقانون المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص

² - عبد الله أحمد عبد الله : دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم 1593، المحكمة الدستورية، الخرطوم، 2005، ص 74.

- 2- إن سلطة مجلس الأمن بخصوص الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك السلطة المتاحة للمجلس في إيقاف التحقيق الأمر الذي يهز ثقة الدول في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من واقع التدخلات السياسية من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.
- 3- إن التعامل بمعايير مزدوجة التي يمارسها مجلس الأمن حول دون تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بعض مناطق النزاعات المسلحة، مثل ما يحدث من قبل إسرائيل في فلسطين وما يحدث في أفغانستان من قبل الولايات المتحدة، بينما أخذت حالة إقليم دارفور اهتماما دوليا كبيرا في مجلس الأمن.
- 4- عدم إدراج نصوص تجرم أسلحة الدمار الشامل وذلك طبعا تلبية لرغبة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

المراجع:

- أولا: المؤلفات العامة والخاصة:

- 1- أحمد مصطفى السيد أبو الخير { أزمت السودان الداخلية والقانون المعاصر، دار ابتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2006.
- 2- بلخيري حسينة: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006،
- 3- حازم محمد: نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية "المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة"، جامعة دمشق، كلية الحقوق.
- 4- محمد يوسف علوان: المحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، ندوة الصليب الاحمر ، جامعة دمشق ، فبراير 2006.
- 5- محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960،
- 6- محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- 7- سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 8- عبد الله أحمد عبد الله: دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم 1593، المحكمة الدستورية، الخرطوم، 2005.
- 9- علي محمد جعفر: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2007.

- 10- علي أحمد حقار: البعد السياسي للصراع القبلي في دارفور، مطبعة جامعة الخرطوم، الخرطوم، 2003م.
- ثانيا: المقالات:
- 1- أحمد مصطفى السيد أبو الخير {أزمات السودان الداخلية والقانون المعاصر، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 2- محمد جمال عرفه: دارفور قاطرة التدخل الأجنبي في السودان، www.islamonline.net، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 20/10/2015).
- 3- عادل محمود البياتي: حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية - مجلة شؤون عربية/صادرة عن جامعة الدول العربية/كانون الأول 2001، ص 3-5. على شبكة الإنترنت: <http://www.net/search/99h/9932:p> (تم الاطلاع عليه بتاريخ 19/09/2015).
- ثالثا: التقارير والقرارات:
- 1- تقرير مركز الرصد للدراسات حول قضية دارفور، الأبعاد المحلية والدولية وآفاق الحل، مطابع السودان للعملة، السودان، 2005.
- 2- تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الإدعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في دارفور، الخرطوم، 2005.
- 3- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 بشأن دارفور.